

التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

International Organization of the Right to Sustainable Social Development

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: استدامة التنمية الاجتماعية، المواثيق الدولية، المواثيق الإقليمية، التنظيم الدولي.

Keywords: Sustainable social development, International Covenants, Regional charters, International regulation.

تاريخ الاستلام: 2021/8/29 – تاريخ القبول: 2021/10/5 – تاريخ النشر: 2022/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.12>

افراج محمد سلمان

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Afrah Mohammed Salman

University of Diyala - College of Law and Political Sciences

afrah.ali19@yahoo.com

الاستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah

University of Diyala - College of Law and Political Sciences

drbalasima@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

ان حق استدامة التنمية الاجتماعية شأنه شأن سائر حقوق الانسان الاخرى يواجه انتهاكات خطيرة ومتكررة على ايدي انظمة الحكم السياسية بأشكالها المختلفة، وهذا الامر يتطلب ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتعاون والتنسيق من اجل كفالة وضمان احترامها عن طريق ايجاد آليات ووسائل الحماية الدولية والمتمثلة بالإعلانات والمواثيق والتنظيمات والمعاهدات والمؤتمرات والمحافل الدولية والاقليمية والتي تشكل اهم سمات العصر الحديث، ومن اجل حماية وتعزيز الحقوق ومن ضمنها (حق استدامة التنمية الاجتماعية) وتنظيمها وإحاطتها بأطر الحماية القانونية الدولية وذلك لحفظ قيمة الانسان وكرامته، وتلبية احتياجاته الاساسية بالشكل الذي يكفل تحقيق الرفاهية للأجيال الحاضرة والمستقبلية على السواء وعدم تحميل الاجيال المستقبلية اعباء السياسات الداخلية الخاطئة.

Abstract

The right to sustain social development, like all other human rights, faces serious and repeated violations at the hands of the various forms of political regimes ,this requires the need for the international community to cooperate and coordinate in order to ensure there respect by finding mechanisms and means of international protection, represented by declarations, treaties , conferences and international and regional forums, which constitute the most important features of the modern era, in order to protect and promote rights, including (the right to sustain social development) , organize and surround them with international legal protection frameworks in order to preserve the value and dignity of man, and meet his basic needs in a way that ensures the achievement of prosperity for present and future generations alike and not to be burdened. The future generations are burdened with the wrong internal policies.

المقدمة

Introduction

لقد ظهرت الحماية الدولية لحقوق الانسان منذ العصور والازمنة القديمة، الا ان الاهتمام الدولي والفعلي بها، يمكن ان نرجعه الى مرحلة الاعلانات العالمية، التي تعتبر من اهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الانسان، اذ انها في هذه الحقبة دخلت مرحلة جديدة تحولت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية، الى قواعد قانونية الزامية تضمنت حمايتها، فاهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الانسان كميثاق الامم المتحدة عام 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، كما تعمل المنظمات الدولية على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات سواء اكانت على المستوى الدولي او الاقليمي، ومن وسائل وآليات حماية حقوق الانسان وتعزيزها الاخرى هي المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان حيث تعمل على نشر ثقافة مفاهيم حقوق الانسان كما تعمل على تشجيع الحوار العالمي ومشاركاتها للأجهزة المعنية بحقوق الانسان.

منذ ستينات القرن الماضي ازداد الاهتمام بالأضرار التي لحقت بالبيئة والناجمة عن سوء استخدام الموارد واستنزافها، وكانت الجهود تتجه نحو الاستدامة البيئية، وانتهاج السياسات من قبل المؤسسات المعنية بتحقيق الاستدامة، إلا انه ومنذ اواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي، بدأت مفاهيم الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية تأخذ حيزاً متكاملاً مع الاستدامة البيئية، فالتوجه العالمي نحو الاستدامة لم يكن قراراً اتخذته جهة ما ثم تبنته جهات اخرى فيما بعد، وانما كان تطوراً حثيثاً لجهود عالمية استمرت سنوات عديدة عقدت فيها اللقاءات وقيمت فيها المؤتمرات وصدرت التقارير والوثائق بحيث حددت الاهداف ووضعت الاستراتيجيات واقترحت الوسائل للتنفيذ.

اهمية الموضوع:

Significance of the Study:

ان موضوع التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية يشكل احد المواضيع الحيوية والمهمة لما يتضمن من بيان وايضاح اسس ومبادئ هذا الحق، اضافة الى مقوماته والاهداف التي تتحقق من جراء إعماله ونشره على الصعيد الدولي وتوفير الحماية اللازمة من اجل دعمه وتعزيزه بواسطة آليات ووسائل الحماية الدولية المتعددة المتمثلة بالإعلانات والمواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية او الاقليمية على السواء وتتجلى اهميته بشكل أكبر من خلال بيان ابعاده الانسانية والاجتماعية، التي تمثل حجر الزاوية في موضوع حقوق الانسان.

اهداف البحث:**The Research Aims:**

يهدف البحث الى ما يلي:-

1. التعريف بحق استدامة التنمية الاجتماعية باعتباره احد الحقوق المهمة للفرد والمجتمع.
2. بيان الآليات الدولية التي تعمل في مجال حماية واحترام حقوق الانسان.
3. بيان الاعلانات والمواثيق الدولية منها والاقليمية ومدى احاطتها واهتمامها بموضوع حقوق الانسان وحياته الاساسية.

اشكالية البحث:**The Research Problem:**

تبرز إشكالية البحث من خلال ضرورة ووجوب تزايد الآليات والوسائل التي تعمل على تعزيز وحماية حق استدامة التنمية الاجتماعية على المستوى الدولي وبشكل يكفل نشر مقوماته والتي تشكل حقوق الانسان الاساسية التي تضمن الرفاهية الانسانية بحيث تتنوع هذه الآليات ابتداءً من الاعلانات مروراً بالاتفاقيات والمؤتمرات والمحافل الدولية وتحت اشراف ورعاية المنظمة الدولية.

منهجية البحث:**Methodology:**

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي والذي يعمل على تحليل النصوص والوقائع في الاعلانات والمواثيق وغيرها من آليات الحماية الدولية وكذلك المنهج التاريخي المتضمن نشوء تلك المواثيق والاعلانات عند بيانه وسائل التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية.

هيكلية البحث:**The Research Structure:**

من اجل الاحاطة والالمام التام بالموضوع بصورة تسمح بالوصول الى بدايات نشوء هذا الحق باعتباره من الحقوق المهمة والتي تسعى الى ضمان و تحقيق رفاهية الفرد وديمومة الموارد الطبيعية والبشرية بشكل يحمي المجتمع من استنزاف تلك الموارد ونضوبها وتحمل الاجيال المستقبلية عبء ذلك فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب وكالاتي:-

المطلب الاول: تعريف حق استدامة التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية في المواثيق والاعلانات الدولية.

المطلب الثالث: التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية في المواثيق الاقليمية.

المطلب الاول**Chapter One****تعريف حق استدامة التنمية الاجتماعية*****Definition of the Right to Sustain Social Development***

يعتبر الحق في استدامة التنمية الاجتماعية من المواضيع الحديثة نسبياً في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان على وجه الخصوص، كما إنها لم تكن ملحوظة في وسط العديد من الظواهر الحديثة التي تحيط به كالتلوث، العولمة، الحروب والصراعات سواء كانت دولية ام داخلية، فيعد الحق في (التنمية المستدامة) بصورة عامة حلقة الوصل بين البيئة والاقتصاد والمجتمع⁽¹⁾.

ومن اجل الاحاطة التامة بماهية الحق في استدامة التنمية الاجتماعية سنقوم بتقسيم المطلب الاول

كالآتي:

الفرع الاول: تعريف حق التنمية الاجتماعية. . الفرع الثاني: تعريف الاستدامة.

الفرع الاول: تعريف حق التنمية الاجتماعية:***First Section: Definition of the Right to Social Development:***

لقد نصت بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على الحق في التنمية سواء بالنسبة للأفراد او للشعوب، في المجالات المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معتبرة بان هدفها الانسان الفرد والجماعات معاً، وكما اكدت على حقوق الافراد والشعوب في العملية التنموية وربطتها بمدى تحرر الدول والشعوب سياسياً واقتصادياً من اشكال الهيمنة والاستعمار⁽²⁾.

فالمجتمع الدولي بدأ يركز على التنمية الاجتماعية كحق من حقوق الانسان منذ اعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام 1966 والنافذ عام 1977، ثم تلاه العديد من الاعلانات والمؤتمرات الدولية التي تدور في مضمار هذا الحق⁽³⁾.

فالتنمية من المفاهيم القليلة التي تجمع بين البعد النظري والجانب التطبيقي، كما انها تعني عند المصلحين الاجتماعيين عملية توفير الخدمات الاساسية للفرد كالتعليم، الرعاية الصحية، العمل المناسب، السكن الملائم، نشر الامن، القضاء على الاستغلال، نشر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص امام الجميع⁽⁴⁾، ويرى الباحث ان هذا المعنى هو الاقرب لمجال دراستنا.

نتيجة لذلك ظهرت الدعوات والمطالبات باعتبار التنمية كحق من حقوق الانسان بحيث يكون الانسان وسيلة وغاية في نفس الوقت وذلك بإعلان الحق في التنمية سنة 1986 واعتباره احد حقوق

الانسان المنصوص عليها في المواثيق والاعلانات الدولية لميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 والاعلام العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الانسان 1966⁽⁵⁾.

لقد تم تعريف التنمية تعريفات متعددة ومختلفة وذلك حسب تعدد المفكرين وتنوع توجهاتهم واختصاصاتهم، فالتنمية هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة وتراكمية ودائمة خلال فترة زمنية وهي تختلف عن النمو الذي يعني الزيادة الثابتة او المستمرة والتي تحدث في جانب واحد من جوانب الحياة كما انها تعني الازدياد، التقويم و مرحلة من التقدم والتطور⁽⁶⁾.

كما تُعرف التنمية وفق التصور الحديث بأنها: حصيلة تفاعلات اقتصادية واجتماعية وسياسية وادارية متداخلة ومستمرة بحيث يشكل كل منها وبدرجات مختلفة عاملاً مستقلاً وتابِعاً في آن واحد⁽⁷⁾.

ولقد تعاطم الاهتمام بالتنمية وخاصة في الآونة الاخيرة سواء على المستوى الشعبي والحكومي والدولي على اعتبار انها الوسيلة لدحر التخلف والتصدي لإثاره التي عانت منها، وما زالت تعاني منها الدول والبلدان النامية، بحيث اصبحت التنمية مطلب سياسي تتبناها الحكومات الثورية كافة منذ تحقيق استقلالها، لأجل تحقيق مستويات معيشية مناسبة ومرضية لشعبها، كما اصبحت مطلب دولي، فقد تبنتها الامم المتحدة ومنظماتها المختلفة وطالبت في مختلف المنتديات والمحافل الدولية بضرورة دعم الدول النامية لمجابهة الفقر والتخلف والاسراع بتحقيق التنمية وتقديم المساعدات والمنح المادية والعينية والخبرات والمشورات الفنية المختلفة، كما انها اصبحت مطلباً شعبياً، حيث ازداد وعي وادراك شعوب المجتمعات النامية بتدني مستوياتهم المعيشية، والهوة الصارخة بينهم وبين الدول المتقدمة⁽⁸⁾.

كما ويرجع الاهتمام المتزايد بالتنمية الاجتماعية الى حقيقة هامة مؤداها انه على الرغم من الجهود المتزايدة بالتنمية الاقتصادية منذ قرابة اكثر من نصف قرن، الا ان الظروف الاجتماعية الاساسية بقيت على ما هي عليه لدى كل من الفرد، الاسرة والمجتمع المحلي، بل ظل افراد المجتمع يعانون من حالة الفقر والعوز وظروف السكن غير الملائمة وسوء التغذية، اذ وقفت تلك الظروف والملاح التي يتصف بها المجتمع عائقاً بوجه الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي⁽⁹⁾.

الفرع الثاني تعريف الاستدامة:

Second Section: Definition: of Sustain:

اكتسب موضوع الاستدامة او مصطلح (التنمية المستدامة) على وجه الخصوص اهتماماً عالمياً بعد صدور تقرير (مستقبلنا المشترك)، الذي تم اعداده من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم

المتحدة في عام 1987، اذ انه تم في ذلك التقرير صياغة اول تعريف للتنمية المستدامة بأنها (تلك التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر دون الاضرار على قدرة الاجيال القادمة في تلبية حاجاتهم)⁽¹⁰⁾.
فالتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تكفل و تضمن في نفس الوقت النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، اي انها ذلك المجال الذي يشترك فيه كل من المجتمع والاقتصاد والبيئة، والذي اصطلح على تسميته بالاستدامة، والتي تعني كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار ويراعي الجانب الانساني بكل ابعاده، حيث اصبحت الاستدامة مدرسة فكرية تنتشر في كافة انحاء العالم، خاصة أوروبا والولايات المتحدة الامريكية، وتبناها العديد من المؤسسات والهيئات الرسمية والاهلية، وتعمل من اجل تطبيقها⁽¹¹⁾.

حيث تمت صياغته لأول مرة خلال تقرير مستقبلنا المشترك الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وقد تم تعريف الاستدامة: (*Brandtland harlem*) النروج السابقة بأنها (تلبية حاجات الاجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الاجيال اللاحقة)⁽¹²⁾.
اذ ان الحديث عن الاستدامة يعني الاخذ بنظر الاعتبار ليس الموارد التي نستهلكها اليوم وتلك التي نورثها للأجيال المقبلة فحسب، وانما ينبغي ايضاً الاهتمام الكافي لنوعية البيئة التي نخلفها للمستقبل، وهذه البيئة التي تمثل اجمالي الطاقة الانتاجية للاقتصاد، بما في ذلك المصانع والمعدات والتقنية السائدة وهياكل المعرفة، فُعرفت التنمية المستدامة على انها عدم الاضرار بالطاقة الانتاجية للأجيال القادمة وايصالها إليهم بنفس الوضع الذي ورثه الجيل الحالي⁽¹³⁾.

لقد شهدت نهاية القرن العشرين ظهور وتفاقم جملة من المشاكل والمخاطر التي تهدد وبشكل غير مسبوق مستقبل البشرية بحيث اصبح كل ما يحيط بالإنسان ينبأ بالكارثة، فقد تراجعت معدلات النمو تراجعاً مذهلاً في دول الشمال والجنوب الذي ساهم في ارتفاع معدلات البطالة والفقر والجوع وتدهور المعدلات الصحية، كما ان معدلات التلوث الهوائي والبحري وصلت الى نسب مرعبة تؤثر على اختلال التوازن الايكولوجي الذي فقد حوالي 58% من مكوناته، وامام هذا الوضع المتأزم كان لزاماً على البشرية ان تتحرك لكي توقف هذا النزيف وايجاد الحلول والطرق البديلة لوضع حد لتلك المخاطر، وتعود اسباب الازمات المتعددة الى النموذج التنموي الذي اعتمدته هذه المجتمعات لفترة قرنين من الزمان بحيث كان ينظر الى التنمية من منظور اقتصادي دون التفكير او اخذ بقية الابعاد بنظر الاعتبار وخاصة البعد الاجتماعي والبيئي. وفي ظل هذا الوضع المتأزم المليء بالمخاطر وبغياب الشعور بالأمن ظهر منطلق جديد لتنمية المجتمعات البشرية اطلق عليه ب(التنمية المستدامة)، بحيث ان على المجتمعات البشرية التخلي عن النموذج

القديم للتنمية والاستعاضة عنه بالتنمية المستدامة الذي يدمج الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عملية التنمية الذي انبثق عن لجنة بروتلاند عام 1987 من خلال تقرير مستقبلنا المشترك⁽¹⁴⁾، المشار اليه آنفاً.

فمفهوم الاستدامة ظهر لصيقاً بـ (التنمية) منذ عقد الثمانينات من القرن الماضي كمحاولة من اجل توسيع الابعاد التنموية، وتحديدأ البيئة، اذ حرص المفهوم على استثمار البعد الزمني وذلك من خلال تأكيده على استحقاقات الاجيال القادمة، استناداً لإداء الجيل الحالي، فاستدامة في اوسع معانيها هي قضية توزيع عادل لفرص التنمية بين الجيل الحالي والجيل القادم، فإن كانت التنمية المستدامة هي عملية توسيع مجموعة خيارات الناس فإن الاستدامة تعني تنمية الفرد وقدرته رجلاً كان أم امرأة⁽¹⁵⁾.

وينبغي لتحقيق الاستدامة الاستمرار في العناية بصحة وتعليم السكان الحاليون لغرض عدم خلق اعباء اجتماعية على الاجيال المقبلة، كما ينبغي عدم استخدام الموارد الطبيعية بشكل يؤدي الى خلق ديوناً بيئية بسبب اساءة استخدام طاقة الارض مما يؤدي الى استنزاف مواردها، وبصورة عامة تحقيق ادنى حد من متطلبات التنمية والقضاء على الفقر، وعدالة التوزيع⁽¹⁶⁾.

ويرى الباحث بأن مفهوم الاستدامة يختلف باختلاف المنظور الذي ينظر فيه للاستدامة، اذ ان هناك المنظور الاقتصادي والذي تعني فيه باستمرارية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لمدى طويل، اما قياس هذا الرفاه فيكون بارتفاع معدلات الدخل القومي والذي يضمن تحقيق مقومات الرفاه الانساني من الدخل والطعام والملبس والمسكن والصحة والتعليم، وهناك المنظور البيئي والذي يعمل على تحقيق التوازن البيئي والمحافظة على موارد البيئة من النضوب وهناك المنظور الاجتماعي الذي يعمل على تحسين واستمرارية مستوى الحياة الملائمة للأفراد وتوفير فرص العمل والتكافؤ امامها والخدمات العامة من الرعاية الصحية والتعليم وعدالة التوزيع والمشاركة الشعبية والتمكين، وسيكون موضوع دراستنا هو استدامة التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية في المواثيق والاعلانات الدولية:

Second Issue: Organization of the Right to Sustain Social Development in the International pacts and Declarations:

ان المجتمع الدولي يشترك مع المجتمع الوطني في احترام وحماية حقوق الانسان، اذ تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان، حيث ان هذه الحماية هي من الشؤون الدولية التي يهتم بتنظيمها القانون الدولي بوصفها احدي موضوعاته، حيث انعكس تطور علاقات المجتمع الدولي على

القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي ازداد توسع نطاقها، واشتركت الاهتمامات الدولية في صياغة قواعدها ومعاييرها وإقرار انظمة حمايتها مع الاختصاصات الوطنية في مجال تطبيقها واحترامها، وكان لهذا التطور اثره على حمايتها المقررة سواء المواثيق والاعلانات او الاتفاقيات الدولية والتي ساهمت وعملت على نشوء المركز الدولي للفرد واهمية حماية حقوق الانسان⁽¹⁷⁾.

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 أكد على المساواة بين البشر وكذلك توفير الحماية القانونية لحقوق الانسان، كما ان ميثاق الامم المتحدة أكد على احترام الحقوق الاساسية للإنسان، وكذلك نص على حق الانسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات الاساسية للإنسان المذكورة في الاعلان المشار اليه انفاً دون تمييز مهما كان نوعه، وقد ذكرت هذه الحقوق في الاعلان كالحق في الحياة والحرية والحق بالأمان على الفرد والسلامة الجسدية والضمان الاجتماعي والعمل والحق في مستوى معيشي كاف لضمان الصحة والرفاهية للفرد ولأسرته والحق في التعليم وهذه كلها تعتبر حقوق وحرريات وردت في سبيل المثال لا الحصر والتي تشكل اسس التنمية التي يسعى اليها الافراد والدول على السواء الى تحقيقها باعتبارها حق شرعي واساسي من حقوق الانسان⁽¹⁸⁾.

ولأجل بيان ومعرفة التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية في المواثيق والاعلانات الدولية، سيتم تقسيم هذا المطلب الى ما يلي:-

الفرع الاول: ميثاق الامم المتحدة عام 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

الفرع الثالث: اعلان الحق في التنمية عام 1986.

الفرع الاول: ميثاق الامم المتحدة عام 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948:

First Section: The United Nation Pact 1945 and the Universal Declaration of Human Rights:

لقد عرفت الامم المتحدة حقوق الانسان بانها: ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء اخرى، اي ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على اساس انها حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع الانسان العيش كإنسان، اذ ان القوانين و التشريعات في معظم بلدان العالم تكفل صيانة حقوق الانسان وحمايتها، وعلى الرغم من ذلك،

فان هذه الانظمة لم تكن دائماً فعالة، بحيث تعجز معظمها عن الاقرار ببعض من تلك الحقوق، على الرغم من إن المعايير الدولية تضمن اقرار هذه الحقوق بغض النظر عن موقف تلك الحكومات⁽¹⁹⁾.

ان ميثاق الامم المتحدة يعد اول وثيقة دولية لحقوق الانسان، اذ انها عكست اعتراف الدول بما والتعهد باحترام بنودها، الا إن ميثاق الامم المتحدة لم يحددها او يفصلها، وانما اكتفى بالتأكيد عليها بشكل عام، تاركاً مسائل التوضيح والتفصيل لغيره من المواثيق الدولية، اذ انه تضمن النص على مبدأ حقوق الانسان، وصدر الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو الامريكية في حزيران 1945، ويعتبر القانون معاهدة حماية توافقت فيها ارادة المجتمع الدولي⁽²⁰⁾.

فميثاق الامم المتحدة يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية، على الرغم من وجود بعض الخصائص التي تميزه من حيث كونه معاهدة جماعية تضم الغالبية العظمى من الدول، اذ انه انشأ منظمة دولية قامت على انقاض عصبة الامم، كما انه رسم النظام القانوني للأمم المتحدة، فالميثاق يحتوي على (111) مادة مسبوقة بديباجة (مقدمة) اكدت على الدوافع والاسباب التي حثت الدول الاعضاء الى تكوين هيئة الامم المتحدة⁽²¹⁾.

ولقد تبني ميثاق الامم المتحدة الكثير من قيم ومبادئ الاستدامة، مثل المساهمة في بناء السلام، ومحاربة الفقر والقضاء عليه، وكذلك ضمان التعليم والتدريب والثقافة والاتصالات والمعلومات⁽²²⁾.

في الواقع ان ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن النص الصريح على (الحق باستدامة التنمية الاجتماعية) باعتبارها احد حقوق الانسان المعروفة اليوم لدى الكافة، اذ ان نصوصه خلت من الاشارة الصريحة اليها، ولكن على الرغم من ذلك اشتمل على الكثير من الحقوق والمبادئ والقيم المكونة لحق الاستدامة الاجتماعية، والتي تكون هذا الحق باعتباره حق مركب من مجموعة من الحقوق والحريات الاخرى التي تبناها الميثاق والتي يأتي في مقدمتها حفظ السلم والامن الدوليين والذي يعتبر السبب الاساس في إنشاء منظمة الامم المتحدة بعد الولايات والمآسي التي عاشها العالم بسبب الحربين العالميتين الاولى والثانية.

ومن المبادئ والحقوق الاخرى التي حملتها نصوص الميثاق، ودعت الى ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيقها لدواعي واسباب الاستقرار والرفاهية وإقامة علاقات ودية بين الامم، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، بحيث يتم تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتسيير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجال الثقافة والتعليم، والعمل على اشاعة احترام حقوق الانسان

والحريات الاساسية بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين او التفريق بين الرجال والنساء⁽²³⁾. وكل هذه الحقوق تصب في مجال تحقيق الحق في استدامة التنمية الاجتماعية ونشرها في المجتمعات كافة.

وفي العاشر من شهر كانون الاول (ديسمبر) عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي قُدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في اجتماعها في باريس، وبعد صدوره ظهر نقاش واسع حول القيمة القانونية لنصوصه⁽²⁴⁾.

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل المثل الاعلى المشترك للحريات والحقوق للأفراد، الذي يتوجب ان تبلغه كافة الامم والشعوب، ويقترح الاعلان اعتماد مؤسسات التربية والتعليم والتعاون بين الشعوب لضمان تحقيق هذه الاهداف، اذ أنه يؤكد على ضمان المساواة التامة لجميع الافراد وتمتعهم بحقوق وحرية تحفظ كرامتهم وتعمل على استدامة تطوهم الشخصي والاجتماعي، وتمكينهم من المشاركة التامة والحرّة في حياة المجتمع ونشاطاته ومؤسساته⁽²⁵⁾.

في الواقع ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينادي بصنفين من الحقوق المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت بالازدهار خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة والتي اصبحت محل إقرار واعتراف الدساتير الحديثة، وتشمل الحقوق التي تكون لصيقة بالشخصية (حقوق شخصية) كالحق بالحياة والحرية والامن وغيرها ضمن المواد (3-21)، كما تشمل الحقوق الضامنة للأمن الشخصي والمتمثل بحق اللجوء الى المحاكم الوطنية وعدم الاعتقال او الاحتجاز التعسفي، كما تشمل الحقوق السياسية المتضمنة حرية الآراء والافكار وحرية الرأي والتعبير وتقلد الوظائف وادارة البلاد وحرية المعتقد والدين كما استهدف الاعلان تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الانسان عن طريق ضمان حقه في التعليم وتشجيع وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتعزيز التسامح والتفاهم والصداقة بين الامم والشعوب وجميع الفئات الدينية او العنصرية، ويحتتم الاعلان تلك الحقوق بالمناداة بحق كل شخص في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع والاستمتاع بالفنون، والاسهام بالتقدم العلمي والفوائد التي تنجم عنه⁽²⁶⁾.

اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ورد النص عليها في ستة مواد من الاعلان (21-27) وتشمل هذه الحقوق الجديدة الحق بالضمان الاجتماعي للفرد باعتباره عضو في المجتمع ولا بد من ان توفره الدولة له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، على ان يتفق ذلك مع نظام الدولة ومواردها، اذ ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا غنى عنها من اجل حفظ كرامة الانسان وتنامي وبناء شخصيته بحرية، وكذلك حق الافراد في العمل وحرية اختياره وحمائته من البطالة وحصوله على

اجر مناسب للعمل و غيرها من الحقوق الاخرى والتي تكفل توفير مستوى معيشة لائق وضمان الصحة والرفاهية له ولأفراد أسرته⁽²⁷⁾.

مما يتقدم يرى الباحث ان هذه الحقوق تعمل على بناء مجتمع من خلال بناء وتطوير قدرات ابناءه وتنمية شخصياتهم، اذ انها تعمل على ضمان بناء مكونات الشخصية الانسانية من خلال تمتعه بالحرية والامن الشخصي باعتباره كائن حي له القدرة على التفكير والاختيار والعمل من اجل تحسين حالته وتطوير طاقاته وقدرته وتحقيق الافضل له ولأفراد أسرته، من خلال ضمان حصوله على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ونشر الوعي وثقافة التسامح والتكافل والتفاهم والتي تصب في تحقيق تنمية ذلك الفرد ونقل آثار التنمية على المجتمع ومحاولته تحقيق استدامة لتلك الانجازات على كافة المستويات والمجالات وسواء كانت بشرية او طبيعية، متمثلة بالبيئة ومواردها.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية عام 1966:

Second Section: The Two International Covenants for civil and Political Rights and the Economic, Social, and Cultural rights 1966:

لقد اعلن ميثاق الامم المتحدة ان احد مقاصد الامم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولجميع الافراد، وكان اول تعبير عملي لهذه الدعوة هو صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، بحيث مثل الاعلان اول محاولة من جانب جميع الدول للاتفاق في وثيقة واحدة تتضمن سرد شامل لحقوق الشخص البشري، ولم يكن الاعلان، كما يوحي، كما فُكر فيه كمعاهدة، بل هو بالأحرى كإعلان لأبسط الحقوق والحريات الاساسية يحمل القوة الادبية لاتفاق عالمي وهكذا وصف القصد منه على أنه يحدد المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تصل اليه وتبلغه كافة الشعوب والامم، اذ انه يحدد بصورة عامة فئتين عاميتين من الحقوق والحريات هي-الحقوق المدنية والسياسية من جانب- ومن جانب اخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁸⁾.

وقد ادى تطور الاحداث الى نقل مسألة احترام حقوق الانسان من مرتبة القيم المقدسة لدى التنظيم الدولي وجعلها في صورة الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تتعلق بحقوق وحرريات الافراد لاسيما ما جاءت به نصوص العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كان لها الفضل والاتفاقيات اخرى في دخول مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الوضعي ثم نقلها من القانون الداخلي الى المستوى الدولي والتي تشكل مصدر التزام بالقانون الدولي⁽²⁹⁾.

ولم يتم نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان إلا في عام 1976، حيث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولاً، ومن ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثانياً، وبإقرار هذين العهدين تحولت الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي على عاتق الدول الاطراف فيها⁽³⁰⁾.

و يرى الباحث وكما هو الحال في الاعلان العالمي لم يتضمن اي من العهدين الاشارة الصريحة الى الاستدامة بكافة انواعها سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او بيئية، وانما تضمن النص على حماية وتعزيز وتشجيع حقوق الانسان كافة على اساس المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس او العرق او الدين او اللغة او اي اعتبار اخر وكذلك اقرار الحرية والامن الشخصي ضمان العمل وتكافؤ الفرص والحق في التعليم والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وحرية الرأي والمعتقد والفكر والتجمع السلمي وتكوين التنظيمات وادارة البلاد وتولي المناصب العامة وكل هذه الحقوق اذا ما تم الاعتراف بها والسماح للأفراد بالتمتع بها فإنها تعمل سوية على تطوير وتقديم الفرد وتنمية قدراته وتحقيق الرفاهية الانسانية له ولأفراد أسرته وتحقيق استمراريته وديمومتها.

الفرع الثالث: إعلان الحق في التنمية عام 1986:

The Declaration of the Right to Development 1986:

لقد ساهم إعلان الحق في التنمية الصادر في عام 1986 وبشكل كبير في ايضاح العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان، وبشكل صريح وربط بين الحق في التنمية والانسان، على اعتباره انه محور عملية التنمية، وهو هدف ووسيلة، فالحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان الذي يوحد بين الحقوق المدنية والسياسية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة⁽³¹⁾، وقد تضمن هذا الاعلان (10) مواد، وان الحقوق التي تضمنها متلاحمة ومترابطة كما انها مستندة وفق لمبادئ الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين.

فبصدور هذا الاعلان اصبحت التنمية تمثل حقاً من حقوق الانسان وليس طلباً عادياً من الممكن الاستجابة له او لا، وقد عرف الاعلان التنمية بأنها: (مسار اقتصادي، اجتماعي، ثقافي وسياسي شامل يهدف الى النهوض المضطرب برفاهية كل الناس بالاعتماد على مشاركتهم الفعلية)، حيث ان مفهوم التنمية لم يعد مقتصرًا على زيادة انتاج السلع او ارتفاع معدل الدخل وتوزيعه او معدلات البطالة او التقدم في استخدام التكنولوجيا، بل اصبحت التنمية التي تمه العنصر البشري في كافة تفاصيل وجوده (التنمية

البشرية)، ويفهم من هذا المصطلح التبصر في كل ابعاد الحياة الانسانية، الاجتماعية، الثقافية، الصحية و الاقتصادية⁽³²⁾.

ولكل مما تقدم يرى الباحث ان اعلان الحق في التنمية جاء لينادي بالحق في التنمية وفق المفهوم الحديث الذي لا يقتصر على النظرة الاقتصادية التي تعنى بالنمو وارتفاع مستوى الدخل دون الاخذ بالاعتبارات الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، وان هذا الحق اذا ما تم اعماله بالشكل الصحيح سيكون من متطلبات تحقيقه تفعيل مفهوم الاستدامة بكافة اشكاله ومجالاته والتي تعمل على تحقيق الرفاهية والتقدم للفرد والمجتمع على حد سواء، وفي نفس الوقت لا يؤثر على استحقاقات الاجيال اللاحقة.

المطلب الثالث: التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية في المواثيق الاقليمية: *Third Issue: International Organization of the Right to Sustain the Social Development in the International Pacts:*

لقد عملت النظم والمواثيق الاقليمية الرئيسية الى كفالة وتوفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان وايجاد الآليات في سبيل امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام وبنود اتفاقيات حقوق الانسان، ومما لاشك فيه تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الانسان ادى الى ازدياد وتنوع الآليات والوسائل في سبيل حمايتها وصونها، سواء كانت على المستوى الدولي او الاقليمي او الحكومي او غير الحكومي، حيث تعتبر هذه الآليات ومنها الآليات الاقليمية والتي تعتبر ضمانا كبيرة لحقوق الانسان، كون المجتمع الاقليمي يهيء لهذه الآليات ويوفر اسباب النجاح، فمحدودية دول الاقليم وترابطها وعلاقتها السياسية والاقتصادية المتينة، لا بد ان تصبح عوناً تجني ثماره آليات حقوق الانسان الاقليمية، مما يسهل مهامها، ويعطي لها مجال اوسع وارجح للعمل⁽³³⁾. وضمن نطاق الآليات الاقليمية سوف نتناول المواثيق الاقليمية كالآتي:

الفرع الاول: الميثاق الاوروبي (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان). الفرع الثاني: الميثاق الامريكي.

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي.

الفرع الاول: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950 :

First Section: The European Treaty of Human Rights 1950:

تعتبر الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التجربة الاكثر اكتمالاً و الانضج والافضل فعالية والاكثر تطوراً، اذ ان النظام الاوروبي لحقوق الانسان قد اهم نظاماً اقليمية اخرى في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كما ان الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اصبحت اليوم تشكل مصدراً ثرياً تستلهمه المحاكم الاقليمية الاخرى كالمحكمة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان⁽³⁴⁾.

فالاتفاقية الأوروبية تستند على النظام الاساسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه في لندن بتاريخ 5/ مايو/ 1949 والذي يتضمن في مقدمة بعض المواد التي اشارت الى حقوق الانسان، وتتفرع من الاتفاقية بالإضافة الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ولقد استكملت احكام الاتفاقية وبلغ عددها ثلاثة عشر بروتوكولاً، يوسع بعضها من دائرة الحقوق ويعدل بعضها الاخر في احكامها، اذ دخل البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في سنة 1998، وتوصف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بأنها دستور القارة الأوروبية والاساس للنظام العام في أوروبا في مجال حقوق الانسان وضماناته، وقد اقتصر اهتمام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على الحقوق المدنية والسياسية إلا ان ذلك لا يعني ان الدول الأوروبية قد اغلقت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبسبب صعوبة اعتماد الاساليب ذاتها عند تطبيق كلاً من تلك الحقوق، اوجب تخصيص اتفاقية مستقلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتجسد ذلك في ميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه في توران 18/ تشرين الاول /1961 و دخل حيز النفاذ في 26/ شباط 1965⁽³⁵⁾.

ولقد تضمن الجزء الاول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (احدى وثلاثون) مبدأ او حقاً مختلفاً وقد قسمت الى ثلاث مجموعات: الاولى تتناول الحق في العمل وحقوق العمال، والحق في ظروف مناسبة وامنة وتكوين الجمعيات والانضمام اليها والضمان الاجتماعي والحق في تكافؤ الفرص والحماية لفئات معينة من العاملين (الاطفال، النساء، المعاقين والمهجرين). الثانية: تخص السكان، والحق في التدريب والارشاد المهني والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والمعونات الطبية والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، والحماية من الفقر والحرمان الاجتماعي والسكن الملائم. اما الثالثة الحماية النوعية خارج بيئة العمل وتتضمن حقوق (الاطفال، الشباب، الامهات، الاسر، المعاقين وكبار السن، اضافة الى العمال المهاجرين وعائلاتهم)⁽³⁶⁾.

ومما تقدم يرى الباحث بان الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية سواء كانت المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي لم تتضمن الاشارة الى موضوع استدامة التنمية وبالأخص الحق في استدامة التنمية الاجتماعية بيد انه اذا تأملنا تلك الحقوق وامعنا النظر اليها نجد انها تهدف الى تنمية قدرات الافراد وطاقاتهم، وايلاء فئات معينة عناية خاصة والحماية من الفقر والحرمان الاجتماعي والسكن الملائم.

الفرع الثاني: الميثاق الأمريكي (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969-1978):**Second Section: American Pact (The American Treaty of Human Rights 1969 – 1978):**

يتم تنظيم حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيد الاقليمي في الأمريكيتين بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي دخلت حيز النفاذ في تموز /يوليو/ 1978، وبموجب هذه الاتفاقية، تم انشاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، حيث تحدد وظائفها وإجراءاتها، بالإضافة الى ذلك فإن الاتفاقية تحدد معظم الوظائف والاجراءات الخاصة بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، كما ويمكن لكلاً من اللجنة والدول منفردة عرض القضايا المتعلقة بحقوق الانسان على محكمة البلدان الأمريكية⁽³⁷⁾.

فالدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤكد عزمها على ان تعزز في القارة الأمريكية، وضمن اطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الانسان الاساسية، كما تقر بأن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، وإنما تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها على شكل اتفاقية تدعم وتكمل الحماية التي توفرها النظم و التشريعات الداخلية للدول الأمريكية، ولقد تم الحاق بروتوكولين اختياريين، البروتوكول الاول تم إقراره عام 1988 ويتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اما الثاني فتم اعتماده عام 1990، وجاء خاصاً بإلغاء عقوبة الاعدام، اضافة الى إقرار بعض الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان⁽³⁸⁾.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية على ما يزيد عن اربعة وعشرين حقاً من حقوق الانسان، كما انها في الوقت نفسه تعترف بعدد من الحقوق التي لم ترد في الاتفاقية الاوروبية والبروتوكولات الملحق بها، ومن هذه الحقوق، الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والاعتراف بحقوق الاطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية، وكذلك الحق في اللجوء، وغيرها من الحقوق التي انفردت بها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية⁽³⁹⁾.

وتضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الحقوق المدنية و السياسية من المواد (3-25) وهي (الحق في الشخصية القانونية و السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية ومنع التعذيب والعقوبة او المعاملة اللاإنسانية وتحريم الرق والعبودية والحرية الشخصية، والحق في محاكمة عادلة، والتعويض واحترام الحياة الخاصة وحرية الفكر و التعبير والجنسية وحقوق الطفل وغيرها)⁽⁴⁰⁾.

اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد اجملت في المادة (26) والتي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية، وبدون اي تفصيل، لكن بعد التعديل الذي طرأ على المواد من(28-48) الصادر عام

1967، وضحت ماهية الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية والثقافية، وتعهد الدول الاطراف بالعمل على احترامها⁽⁴¹⁾.

و فيما يخص الحق بالاستدامة فلم يتم النص عليها ضمن الحقوق الواردة في الاتفاقية.

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

Third Section: The African Pact of Human Rights:

لقد جاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، كنتويج لجهود معتبرة من قبل اللجنة الدولية للحقوقين، وكذلك الامم المتحدة ولم تأت من داخل القارة الافريقية ذاتها، بسبب نقص تجربة الدول الافريقية التي كانت حديثة في استقلالها، وكذلك فإن معظم الحقوق التي جاء بها الميثاق كانت تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، اي تلك الشعوب الخاضعة للاستعمار، وهذا يعتبر خالي المعنى، ذلك لأنه في وقت اعداده كانت معظم الدول الافريقية قد نالت استقلالها حيث لم تكن نية واضعي الميثاق قد انصرفت الى إقرار حقوق الشعوب بالدول الاطراف في مواجهة حكوماتها⁽⁴²⁾.

ولقد ترتبت على الاخذ بفكرة حقوق الانسان احد النتائج الهامة وهي الاعتراف بالأمة كمصدر للسلطات، وهذا التطور ادى الى ظهور النظام الديمقراطي كأسلوب للحكم يعمل على التوفيق بين سلطة الحاكم وحرية المحكومين، فالديمقراطية تعني ان يحكم الشعب نفسه بنفسه، ولقد قامت الديمقراطية على محاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة من دون غالبية المواطنين ومنع الاعتداء على حقوق الافراد وحريةهم وكفالة هذه الحقوق والحريات وحمائتها⁽⁴³⁾.

وقد تضمنت المادة(20) الفقرة الاولى منها الاشارة بان لكل شعب الحق في الوجود، كما له حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله ان يحدد بحرية وضعه السياسي، وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض ارادته، كما وتضمنت الفقرة الاولى من المادة (21) بانه تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق في مصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الاحوال، كما وتضمنت الفقرة الاولى من المادة(22) بانه لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرمتها، وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد تضمنت بان من واجب الدول بصورة منفردة بالتعاون مع الاخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية⁽⁴⁴⁾.

الخاتمة

Conclusion

بعد دراستنا لموضوع التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية وسبل إعمال هذا الحق باعتباره احد حقوق الانسان، سنحاول بيان عدد من الاستنتاجات، ومن ثم نضع مجموعة من التوصيات وكالاتي:

اولا: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. ان محور الحق في استدامة التنمية الاجتماعية هو الفرد باعتباره غاية ووسيلة في آن واحد من اجل تحقيق رفاهيته وحفظ كرامته.
2. يتمثل التنظيم الدولي لحق استدامة التنمية الاجتماعية بالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات سواء كانت دولية ام اقليمية والتي قد تكون ملزمة لأطرافها.
3. إن اغلبية الاعلانات والمواثيق الدولية لم تشر بشكل صريح الى حق استدامة التنمية الاجتماعية وإنما اشار الى الغاية الاساسية والهدف المنشود من إعمال ونشر حقوق الانسان والمتمثل بتحقيق الرفاهية للإنسان وحفظ كرامته وحقوقه.
4. لم تكن آليات ووسائل الحماية الدولية منها او الاقليمية بالمستوى المطلوب بحيث لم تتمكن من حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهذا ما يشاهد في غالبية بلدان العالم من انتهاكات صارخة وواضحة لحقوق الانسان سواء منها ما يخص المدنية والسياسية او الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة (كالأطفال والمرأة وكبار السن وذوي الاعاقة والعمال).

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. ضرورة ان يأخذ المجتمع الدولي وعلى محمل الجد موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية وإيلاءها الاهمية الكبرى خاصة الحق في استدامة التنمية الاجتماعية التي تهدف الى تحقيق مستوى معيشي ملائم للفرد واسرته مع ضمان حقوق الاجيال اللاحقة من الموارد والثروات، وعدم تحميلها الاعباء سواء الناتجة من استنزاف المواد الطبيعية او الناتجة عن المديونية.
2. ينبغي تضافر الجهود من قبل المجتمع الدولي من اجل عقد المؤتمرات والمعاهدات الخاصة بحق استدامة التنمية الاجتماعية بصورة تكفل حماية الانسان من الآفات الاجتماعية الخطيرة كالفقر والجهل والمرض والجريمة.

3. ضرورة إلزام الدول المتقدمة والغنية بمساعدة ودعم الدول الفقيرة والنامية سواء كانت مساعدات مالية او فنية بهدف حماية الانسان من الجوع والفقر على ان يكون تحت إشراف ورعاية المنظمة الدولية.
4. قيام المنظمات الاقليمية والمتخصصة بالزام الحكومات باحترام حقوق الانسان من خلال وسائل وآليات وفرض إجراءات وتدابير تضمن التزام تلك الحكومات بقرارات وتوصيات تلك المنظمات وبإشراف الممي.

الهوامش

Endnotes

- (1) هشام عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2017، ص1.
- (2) صلاح هاشم، العدالة والحق في التنمية، ط1، اطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الجيزة، 2018، ص73.
- (3) حسين عايش واخرون، المرأة والدور (نظرة اردنية)، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2008، ص94.
- (4) ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم ابو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان، المكتب الجامعي الحديث، اسوان، 2009، ص15-21.
- (5) فاكية سقني، تحولات مفهوم التنمية في ظل عولمة حقوق الانسان (آسنة التنمية)، مجلة الحكمة - مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع - الجزائر، السنة الرابعة، العدد 2013، 234، ص104.
- (6) دلول كمال، دور الاذاعة المحلية في التنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر سكرة، كلية العلوم الانسانية، الجزائر، 2015، ص78.
- (7) لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2013، ص81.
- (8) طلعت مصطفى السروجي وآخرون، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001، ص60-62.
- (9) نجا يجياوي، معوقات التنمية الاجتماعية في المجتمع المحلي (دراسة ميدانية في بلدية-عين الناقة-بسكرة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، 2003-2004، ص34.
- (10) مهدي صالح دواي، التنمية البشرية المستدامة: مفاهيم التكوين وابعاد التمكين، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الحادي و الثلاثون، 2011، ص45.

- (11) العايب عبد الرحمن، التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية مقدمة الى جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010-2011، ص 30.
- (12) فاكية سقني، التنمية المستدامة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام لجامعة فرحات عباس - سطيف، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 185.
- (13) عدنان فرحان الجوارين، التنمية المستدامة في العراق-الواقع والتحديات، مجلة اوراق اقتصادية، 32، 2016، ص 205.
- (14) الشاذلي بيه الشطي، التنمية المستدامة والامن المستدام، مجلة العلوم الاجتماعية المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد العاشر، 2019، ص 115-116.
- (15) صلاح هاشم، الحماية الاجتماعية للفقراء، ط1، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الجيزة، 2018، ص 7.
- (16) رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، ط1، دار زهران، عمان، 2009، ص 15.
- (17) رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015، ص 74.
- (18) محمد عبد الفتاح سماح، الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 79.
- (19) شفيق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط1، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 15.
- (20) اسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 66.
- (21) عبد الهادي العشري، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 30-33.
- (22) عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، (الاستدامة: التحديات و الفرص)، العبيكان، الرياض، 2020، ص 15.
- (23) ينظر نصوص ميثاق الامم المتحدة عام (1955-1) منه.
- (24) حسين عبد المطلب الاسرج، الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، حسين الاسرج، مصر، 2017، ص 24.
- (25) مجد الدين خمش، المواطنة والهوية الوطنية في الاردن والوطن العربي، ط1، الآن للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 124.
- (26) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 101-104.
- (27) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 المواد (21، 23) منه.

- (28) المفوضية السامية لحقوق الانسان، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، حقوق الانسان: الحقوق المدنية و السياسية، صحيفة الوقائع، ص1، العدد الخامس عشر، التنقيح الاول.
- (29) يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص48.
- (30) لعلى بوكميش، مصدر سبق ذكره، ص85.
- (31) وسن عبد الرزاق حسن، اضاءات في التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، المنهل للنشر، دبي، 2013، ص9.
- (32) عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني(سيرة و سيرورة)، ط1، اطلس للنشر والترجمة والانتاج الثقافي، بيروت، 2015، ص76.
- (33) ختان انور، الاليات الاقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019، ص28.
- (34) ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان (دراسة تطبيقية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص63.
- (35) رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص88-89.
- (36) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، حقوق الانسان والسجون، العدد الحادي عشر، الامم المتحدة، نيويورك، 2004، ص22.
- (37) الزهرة فغول، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص177.
- (38) جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص63.
- (39) أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر، عمان، 2009، ص105.
- (40) ينظر المواد(3-25) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969-1978.
- (41) ينظر المادة(26) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969-1978.
- (42) منصورى سلوى، إشكالية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في إطار الاتحاد الافريقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017، ص32-33.
- (43) هشام باناجة، حقوق الانسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، اوراق للنشر، القاهرة، 2017، ص58-59.

(44) ينظر المواد(1/20، 1/21، 1/22، 2) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1981.

المصادر

References

أولاً: الكتب العربية والمؤلفات:

First: Arabic Books:

- I. ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم ابو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان، المكتب الجامعي الحديث، اسوان، 2009.
- II. اسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- III. اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر، عمان، 2009.
- IV. حسين عايش واخرون، المرأة والدور(نظرة اردنية)، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2008.
- V. ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان (دراسة تطبيقية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- VI. رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- VII. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015.
- VIII. رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، ط1، دار زهران، عمان، 2009.
- IX. الزهرة فغول، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- X. شفيق السامرائي، حقوق الانسان في الموثيق والاتفاقيات الدولية، ط1، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- XI. صلاح هاشم، الحماية الاجتماعية للفقراء، ط1، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الحيزة، 2018.

- XII. صلاح هاشم، العدالة والحق في التنمية، ط1، اطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الجيزة، 2018.
- XIII. طلعت مصطفى السروجي وآخرون، التنمية الاجتماعية المثل والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001.
- XIV. عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني (سيرة و سيرورة)، ط1، اطلس للنشر والترجمة والانتاج الثقافي، بيروت، 2015.
- XV. عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، (الاستدامة: التحديات و الفرص)، العبيكان، الرياض، 2020.
- XVI. عبد الهادي العشري، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- XVII. مجد الدين خمش، المواطنة والهوية الوطنية في الاردن والوطن العربي، ط1، الآن للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- XVIII. محمد عبد الفتاح سماح، الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- XIX. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- XX. هشام باناجة، حقوق الانسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، اوراق للنشر، القاهرة، 2017.
- XXI. وسن عبد الرزاق حسن، اضاءات في التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، المنهل للنشر، دبي، 2013.
- XXII. يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح:

Second: Theses and Dissertations:

- I. جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014 - 2015.

- .II ختان انور، الاليات الاقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019.
- .III دلول كمال، دور الاذاعة المحلية في التنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر سكرة، كلية العلوم الانسانية، الجزائر، 2015.
- .IV العايب عبد الرحمن، التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية مقدمة الى جامعة فرحات عباس-سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010-2011.
- .V فاكية سقني، التنمية المستدامة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام لجامعة فرحات عباس –سطيف، كلية الحقوق، 2009-2010.
- .VI منصورى سلوى، إشكالية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في إطار الاتحاد الافريقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017.
- .VII نجاة يحياوي، معوقات التنمية الاجتماعية في المجتمع المحلي (دراسة ميدانية في بلدية-عين الناقية-بسكرة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، 2003-2004.
- .VIII هشام عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2017.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

Third: Journals and Periodicals:

- .I الشاذلي بيه الشطي، التنمية المستدامة والامن المستدام، مجلة العلوم الاجتماعية المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد العاشر، 2019.
- .II عدنان فرحان الجوارين، التنمية المستدامة في العراق-الواقع والتحديات، مجلة اوراق اقتصادية، 32، 2016.
- .III علي حسن ابو بكر، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث عشر، يونيو 2019.

- IV. فاكية سقني، تحولات مفهوم التنمية في ظل عوامة حقوق الانسان(آسنة التنمية)، مجلة الحكمة – مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – الجزائر، السنة الرابعة، العدد 234، 2013.
- V. لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2013.
- VI. المفوضية السامية لحقوق الانسان، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، حقوق الانسان: الحقوق المدنية و السياسية، صحيفة الوقائع، العدد الخامس عشر، التنقيح الاول.
- VII. مهدي صالح دواي، التنمية البشرية المستدامة: مفاهيم التكوين وابعاد التمكين، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الحادي و الثلاثون، 2011.

رابعاً: المواثيق والاعلانات:

Fourth: Pacts and Declarations:

- I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- II. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.
- III. الميثاق الامريكى لحقوق الانسان.
- IV. ميثاق الامم المتحدة.